

كشاف القناع عن متن الإقناع

قبل ذلك) أي قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله (وكان) الأسير (المقتول رجلا .
فقد أساء) القاتل لافتياته على الإمام (ولا شيء عليه) أي القاتل نص عليه .
لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الأنصار
عليهما حتى قتلوهما .

ولم يغرموا شيئا ولأنه أتلّف ما ليس بمال (وإن كان) الأسير (صغيرا أو امرأة ولو راهبة
عاقبه) أي القاتل (الأمير) لافتياته (وغرمه قيمة غنيمة لأنه صار رقيقا بنفس السبي)
بخلاف الحر المقاتل (ومن أسر فادعى أنه كان مسلما .

لم يقبل قوله إلا ببينة) لأنه خلاف الظاهر (فإن شهد له) أي للأسير رجل (واحد وحلف معه
.

خلي سبيله) فيثبت بما يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير .
واستدل الأصحاب بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى
منهم أحد إلا أن يفدى أو يضرب عنقه .

فقال عبد الله بن مسعود إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إلا سهيل بن بيضاء فقبل شهادة عبد الله بن مسعود وحده .

قلت هذا يقتضي أن يكون كهلل رمضان فيقبل فيه خبر عدل واحد إذ لم يذكر في الخبر تحليف
.

(قال جماعة ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي القرابة في المعترك) لأن أبا
عبيد قتل أباه في الجهاد .

فأنزل الله تعالى ! !

الآية (ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد) في الأصلح (لا تخيير شهوة في الأسراء الأحرار
المقاتلين .

والجاسوس ويأتي بين قتل) لعموم قوله تعالى ! ! ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
رجال قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط .

والنضر بن الحرث .

وفيه تقول أخته ما كان ضرك لو مننت فربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته .

(واسترقاق) لقول أبي هريرة لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى

